

## التعليق على شرح عمدة الفقه 51 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا كتاب الحج والعمرة ركن من اركان الاسلام ويجب على كل مسلم وجه او امرأة ان يبادر الى اداء الحج والعمرة اذا توافرت فيه شروطهما - 00:00:00

لا يجوز له ان يؤخر ادائها ولو عاما واحدا بدون عذر فالحج والعمرة واجبان على الفرض. لان الاوامر في الشرع تجب مبادرة الى امتداد ما امر به فيها. لكن ان منع المسلم مانع من اداء الحج على الفرض. كدين او جهة او - 00:00:20

جهة عملي سواء كان يعمل في الدولة او عندك فيه. او عند غيرهما او منعت دولته من اجل تنظيم المسافرين او لغير ذلك. فلا حرج وقد وردت هذه ادلة كثيرة تدل على فضل الحج ومن هذه الادلة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومه كيوم ولدته امه متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم ما ما من يوم اكثر من - 00:01:00

من ان يعتق الله به عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء فيجب على المسلم ان يحرص على ان يكون حجه مبرورا ليفوز بالاجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم جل وعلا على الحج المبرور - 00:01:20

والتي سبقت ذكر بعضها في الاحاديث السابقة والحج المبرور. هو ما جمع عدة اوصاف. الوصف الاول ان يكون الحاج مخلصا في جميع باعماله في جميع اعمال حجه لله تعالى فلا يريد بذلك مدح الناس. ولا يستحق به وصفا معينيا يوصف به الحاج - 00:01:40

لا يريد بذلك ولا يريد بذلك شيئا من متاع الدنيا من مالنا وغيره كما قال جل وعلا من كان يريد العادلة عجلنا له فيها ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك - 00:02:00

كان سعيهم مشكورا. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه جل وعلا من عمل عملا اشرك اشرك معي فيه غيري شربته وشركه. رواه مسلم. الوصف الثاني ان يكون متبعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يؤدي الحج كما اداه النبي عليه الصلاة - 00:02:20

لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم. ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حجه خذوا عني مناسككم وهذا يوجب على المسلمين اذا اراد الحج ان يتعلم احكام الحج حتى يحج على بصيرة وعلم. ولا يقع في حجه في خطأ او تقصير - 00:02:40

الوصف الثالث ان تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. رواه مسلم. الوصف الرابع ان يتجنب فيه المعاصي سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الاحرام او من المعاصي - 00:03:00

في عدم اداء الصلاة في اوقاتها مع جماعة المسلمين وكالغيبة والكذب وحلق اللحية والنظر الى النساء الزكية. او الى صورهن وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها وسماع الغناء الغنى. ذاهب وهو له من قبر الموسيقى وغيرها وايضا شرب الدخان لما فيه من معصية - 00:03:20

تعالى وادية لخلقه ممن لا يدخن وجلب للضرر عليهم فان هذه الامور غيرها من من المعاصي مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهي ايضا مما ذكر مؤلف رحمه تعالى مقدمة في الحج - 00:03:40

الحج اختلف متى فرض. فمن ثم اختلف هل هو على الفور ام على التراخي؟ ومناطق الخلاف ترتب عليه هذا الامر. فمنهم من قال بانه

في السنة السادسة. ومن قال هذا القول بان الحج قلعة وعلى التراخي. لان ما حج الا في السنة العاشرة - 00:04:00

وقال الثاني للحج في روس السنة التاسعة وهذا اصح. وفي هذا العام حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر ابا بكر وعليه ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك والا يطوف بالبيت - 00:04:30

ايت عريان وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة اذا اختلف العلماء هل الحج على الفور ام لا؟ قالت طائفة بين الحج على الفور وهذه رواية عن الامام احمد - 00:04:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. ولنا الامر على الفور. وللانسان لا يدري ماذا يعرض وقالت طائفة انه على التراخي. ما لم يقصد الترك - 00:05:10

واحيانا يكون في تشابه بين القولين ان الرجل وين قلنا على الفور؟ لكن اذا لم يجد رفقة صالحة يذهب معهم. فنقول في هذه الحالة لا يجب على الفور بالامكان التأخير. او منعوا مانع اهم واوكد. سيكون حينئذ على التراخي بالنسبة - 00:05:30

الاحاديث للحج متواترة قد اورد المؤلف عدة احاديث صحيحة. وفي حديث مشهور يحتج به كثير من الناس ان الله جل وعلا يقول كما في ان عبدا صححت له جسمه تمظلي عليه - 00:06:00

خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم. وهذا الخبر فيه اضطراب. قد ضعفه الامام ابو حاتم والدارقطني وجماعة من الحفاظ. لانها مضطرب ولا يصح وفي المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:06:30

الخص صفات الحج المبرور الاول ان يكون خالصا لله الثاني الا يكون في رفث الثالث الا يكون فيه فسق. سواء فسق لازم او فسق متعدي كل واحد. الشرط الرابع ان تكون النفقة حلالا. الشرط الخامس الا يكون فيه جدال بالباطل - 00:07:00

اذا اقتن شيء من ذلك فحجه ليس مبرورا. والمرأة في هذا كالرجل وعلى هذا المرأة اذا خرجت وهي متبرجة ولايسة للعباءة الفاتنة الضيقة الواصفة لحجم عظامها الفاتنة هذه امرأة ليس حجها مبرورا لانها ذهبت تؤذي ما ذهبت تحج هذه - 00:07:30

كان في عرض ازياء اجسام وعرض اجسام في في الحج. كذلك المرأة لا تزاحم الرجال في الرمي. ولو ادى هذا الى التأخير. ستزاحم الرجال وهذا منكر. وهذا منكر لا تزاحم الرجال. فاخر الرمي - 00:08:00

اما الى الليل الرمي ليلا جائز. لقول عبدالرحمن بن سابط وهو احد ائمة التابعين. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون اذا روى ابن ابي شيبة بسند صحيح اما تو تزاحم الرجال فهذا غلط ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:20

ام سلمة طوفي من وراء الناس. هي المرأة لا تزاحم الرجال. لان هذا منكر. احيانا ترى الرجل لاصقا بالمرأة وهذا من المنكرات سنتنبأ لهذا. نعم. عفا الله عنكم يجب الحج والعمرة مرة في العمر على مسلم بالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا. ومن ادلة وجوب الحج قوله

تعالى ولله - 00:08:40

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ووجوه مجمع عليه بين اهل العلم. ومن ادلة وجوب العمرة ما ثبت عن عائشة عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة - 00:09:10

نعم. لفظة الحج. هذا في البخاري. اما لفظة العمرة عند ابن ماجة واحمد في اسنادها نظر. والاقرب والعلم عند الله انها شاذة نعم. عفا الله عنه ان يجد زادا وراحلة بالتها. اي الة الراحلة التي - 00:09:30

يركبها الى الحج كالرجل والمحمل. لازم ان يجدوه مالكا لذلك. يعني لو وجد نفقة يبذلها لمن يذهب معه كفى هذا. يجد هو راحل لنفسه ام يجد قدرة على اه وجود نفقة - 00:09:50

احيانا الفقهاء يقولون حتى لو وجه راح اذا اشتر شرطا اخر القدرة على الركوب على الراحلة راحلة لكن هو عاجز عن الركوب على الراحلة انك نشترط هذا ونشترط هذا نعم هناك امن الطريق لابد من امن الطريق لكي لا يأمن في الطريق فانه لا يجب عليه الحج -

00:10:10

هناك يشترط للمرأة ان تجد محرما. لا تحج المرأة بدون محرم. وليس المحرم ان يكون زوجها او اخوها او عمها ممن يوثق به. نعم. عفا الله عنك سواء بالشراء او الاجرة ومثلها ما تحتاج اليه السيارة من وقود ونحو - 00:10:30

في مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن السبيل. فقال الزاد والراحلة. لكن هذا الحديث لا يصح. وقد روي من طرق وقد روي طرق ولا يصح في الباب شيء. قلنا في قبل قليل الراحل لا يلزم ان تكون مملوكة له - [00:10:50](#)

ولو كانت باجرة صح ذلك. نعم. عفا الله عنك ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوب يزاد والراحلة الجهاد. زادوا الراحلة وامن الطريق. والقدرة على الركوب. قد يكون عند الانسان زاد وراح الى ما يستطيع يحج - [00:11:10](#)

لانه عاجز عن الركوب. او يكون عنده زاد وراحل وقادر على الركوب لكن لا يأمن الطريق. في قطاع الطرق هذا لا يجب عليه الحج. نعم. عفا الله عنك ولا يعد من وجد الزاد والراحل والتهما مستطيعا حتى يكونا - [00:11:30](#)

ذلك مما يصلح لمثله. فاذا كان من الاغنياء فيجد زادا وراحلة وال دالة تناسب الاغنياء. واذا كان من المنسقين فيجدوا من ذلك ما يناسب ما المتوسط وهكذا. لان اعتبار الراحل في حق القادر على المشي انما كان لدفع المشقة - [00:11:50](#)

فيجب ان يعتبرها هنا ما تنتفع به المشقة وهو ما يصلح لمثله. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا وجد زادا وراحلة وجب عليه الحج لو لم يكونا صالحين لمثله لعموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. وهذا هو الاقرب. نعم هذا هو الصواب. انا اشترط - [00:12:10](#)

الرجل الذي يليق بمثله من الاثرياء اذا لم يجد سيارة بمليون ريال لا يحج على السيارة بسبعين الف ريال هذا غير صحيح. يجب عليه ما دام قادرا على الحج يجب عليه يحج - [00:12:30](#)

سواء على الهايلوكس او على غير ذلك. لازم يركب سيارة بمليون ريال. في سيارة تنقله الى البيت الحرام يجب عليه لان الله جل وعلا قال من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع الى الوصول الى البيت - [00:12:40](#)

يجب عليها الذهاب والركوب. ولا عذر لها اذا تخلف عن ذلك بحجة انه لم يجد سيارة تليق بمثله. ومن هو مثلك الذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار الذي ركب الدابة وهذه حديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. احيانا الانسان يمنع الكبر - [00:13:00](#)

من اداء العبادات. وذلك الاسلام الغي الفروق. فلتجد الملك والمسؤول يقف عند عبده باسم الصلاة ما في تقدم. عندنا تقدم صار عاصيا لله. لا يتقدم خطوة صار عاصيا لله. تقف يقف معك بجوارك. لانكم عند الله سوا - [00:13:20](#)

تتميز في الدنيا ايضا التميز في الدنيا ابتلى وامتحان وليس محبوبا لله وان ابتلى امتحان ان الله بلاك بهذا وهذا ابتلاه بهذا انت كمن ابتلاه بغير المنصب. انت ابتلاك الله بالنسب ايضا. من قريش او يكون من آل البيت. هذا ابتلاء وهل يكون عبد آ - [00:13:40](#)

مبدأ من الموالي هذا ابتلاء ليس معنى انك اصلا من هو؟ وليس المعنى انه اقل من قدره لكن اضبت له بهذا ليصبر وانت هذا من تمام كمن يبتلى الله جل وعلا العباد باشيء كثيرة هذا ابتلى بالغنى ولا ابتلاه بالفقر فالفقر ابتلى ايضا ولا الغنى ابتلاء كما قال الله لبيلوكم ايكم - [00:14:00](#)

احسنوا عملا. اما عند الله فالناس سواسية. يعني يوم القيامة يعني لو بطأ بك عملك لم يرتفع بك مالك ولا نسب ولا جاب ولا شيء من ذاك كما قال صلى الله عليه وسلم عمله لم يسرع به نسبه والذي يقف هذا الملك ويقف العبد بجواره ليس له - [00:14:20](#)

تقدم يقفون الى انهم عند الله سواء. ما دام عند الله سواء يقفون سواء في آ مقابلة الله جل وعلا ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد ان يجد اجرة حملة الحج. ومن الاستطاعة - [00:14:40](#)

في حق من كان خارج هذه البلاد ان يجد اجرة مطول. فمن لم يجدها لم يجد. المطوف لا اصل له هذا مطوف. هذا مطوف لا اصل له اكثر المطوفين لصوص. يأكلون اموال الناس بالباطل. ويدعون بالادعية الجماعية المبتدعة - [00:15:00](#)

ولا اصل لاهل المطوفين هؤلاء. انما نعمل حملات اصبحت الان ضرورة يلزمون بها. اما يذهب مع المطوف لا اصل له. علمه يطوف بالبيت اللي ما عليه طلبة علم او مع ناس يستفتي يعرف كيف يطوف بالبيت وتعلم قبل ان يحج اصلا. قبل ان يعتمر. اما الشخص يدعو الجماعية يدعونه بجماعيا هؤلاء - [00:15:20](#)

طيب هؤلاء يؤذون وحيانا يلحنون لحنا يغيرون المعنى حتى يقول اللهم باعد بيننا المباعدة ما يدري عن شي وحيانا يأتي بالفاظ تغيير للمعنى لانه جاهل تجارة اصبحت وحيانا مبتدعة وتوسلات مبتدعة. وحيانا يقول اتوسلك بجاه محمد. وهذا من الالفاظ

المبتدعة التي لا تجوز. مبتدعة التي لا - 00:15:40

يؤذون الناس ما يصلحون او لا يفسدون. لذلك الانسان يذهب يصل طلبة العلم يسكت ويقرأ ان شاء الله قرأ قرآن في الطواف انشاء دعاء انشاء سكت كله جائز هذا تسبح وهلل كله جائز المقصود تطوف سبعة اشواط - 00:16:10

هؤلاء يعني يعني الحملات الحملة لا هذي حملة داخل كل مطوف في الخارجية المطوف هذا مبتدع هذا يجب محاربته هذا. لا لا موجودين اخر مرة يشترطون انه ما يحج من الخارج الا مع مطوف - 00:16:30  
المطوف هذا يبتعد عنهم الناس بالباطل. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله الله تعالى وشيخنا ولا نعد من وجد الزاد والراحلة وادتها مستطيعا. حتى يكون ذلك فاضلا اي زائدا عما - 00:17:20

نحتاج اليه قواعدين فما دامت ذمته مشغولة ليس عندهم سداد له او بدينه مؤجل لكنه اذا حج لم يستطع سداه في وقته فلا يجب عليه الحج حتى لو اذن له الدائن لان وجوب قضاء - 00:17:40  
متقدم على وجوب الحج. ولان حقوق الادمي مبنية على المشاحة. وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة فتقدم حقوق الادميين. نعم انت المؤلف يقول لا يجب ولم يقل لم يجز. فلو - 00:18:00

ولان الحج مجلى بالرزق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. فإنما ينفيان الفقر والذنوب. كما خبث الذهب والحديد والفضة ومن عليه دين حال ويريد الحج وقيمة الحج تستغرق دينه. يجب عليك هذه الحالة ان يقضي دينه. لانه حال - 00:18:20

واما من عليه دين مؤجل. فالدين المؤجل لا يمنع من الحج. وايضا قد لا نقول يستحب ان لا يحج. لان هذا لا دليل عليه. لان الدين مؤجل. وقيمة الحج لا تصنع شيئا - 00:19:10  
احيانا كذلك من عليه دين كثير وصاحب نداء طالب به دفعة واحدة وعنده مال يحج به. قال المال لو سدد ما ما اراد صاحب الدين. يقول له اريد تعطيه عشرة الاف ريال - 00:19:30

اقل تقدير مليون ريال لديه كثير. فهذا لا يمنع لا يمنع من الحج. لان قيمة الحج لا تصنع شيئا ما بين الدين فبالتالي يذهب يترزق الله جل وعلا لعل الله جل وعلا يقول يغنيه بسبب حجه. فعلى هذا ليس على اطلاقه القول - 00:19:50  
بينما من عليه دين لا يحج. انما هو على هذا التفصيل. لان بقاء العبد احيانا لا لا يقدر شيئا حين يبقى لا يقدم له شيئا. اما القول بان الحجم ظن للوفاء هذا صحيح. ولكن من جاء اجله يمتنع عنه ولو كان في - 00:20:10  
وايضا يعتبر ذهابه للحج من الاسباب قضاء الدين. او مطالب ايضا بالقضاء وهذا من الاسباب نعم. عفا الله عنك ولهذا فان من كان عليه دين حال وكذلك من كان عليه دين مؤجل - 00:20:30

لكنه اذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه ان يحج. الا ان يأذن له دائن. تقدم التفصيل انه لا هذا ولا يلزم على التفصيل ليش ينعم تلزم؟ شخص عليه مليون ريال ويحج بعشرة الاف ريال يذهب يستأذن صاحب المليون لو - 00:20:50  
قال ما اريده اريد حقي اريد المليون نقول اذا لا تحج يجوز في البيت ما في شيء يمنع من الحج يحج ويكون سببا للرزق لو عليه عشرة الاف ريال وعنده يرد انه يحج بقيمة عشرة الاف ريال الصحيح. نقول سدد ولا تحج. الا اذا كان - 00:21:10  
الدين وقضاء الدين مقدم على الحج. لان المال الحج به يقضي دينك. نعم. عفا الله عن باي مسألة الصورة الاخيرة يعني انسى الوقت نعم فمن كان عليه دين حال للدولة ولم يسددك ديبا في التسليم - 00:21:30

الصندوق العقاري وهذا الدين يحال او لم يحل لكنه ان حج لم يستطع سداه فانه لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والتها ايضا مستطيعا حتى يكون ذلك فضلا عن مؤونة نفسه وعياله على الدوام. بان - 00:22:10  
عنده عقار يؤجره او صنعة يعمل فيها وظيفة لها راتب مستمر. ونحو ذلك مما يكون مستمرا على الدوام. لان النفقة تتعلق بها حقوق الادميين وهم احوج. وحقوق الله تعالى ممبية على المسامحة - 00:22:30  
وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطيعا. اذا كان عنده من النفقة ما يقول وكفاية عياله مدة الحج ورجوعه منه فقط. لان القول

باعتبار وجود النفقة على التوام يؤدي الى عدم وجوب الحج حتى على اكثر الاغنياء. نعم - [00:22:50](#)

ودل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يحجون كانوا فقراء ما كانوا اغنياء والواجب ما يوصلك الى مكة ويرجع بك. فمن وجدك وجب عليه الحج الان لا يضيع اولاده امريكا عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك فان الحج يتعين عليه. وقبل قليل شرط ان شاء الله الى - [00:23:10](#)

هناك فرق بين ان تقول لا يستحب حجه وهي تقول لا يجوز حجه وبين ان تقول لا يجب الحج. لان الواجبات متفاوتة. نعم وهذا يدل

على ان المعتقد هو وجود النفقة وقت غيابه عن اهله بالحج لا غير. وهذا هو الاقرب. ويعتبر - [00:23:40](#)

ان يشترط للمرأة حتى يجمع الاذى حتى يجب الحج عليها وجود محرماً وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد نعم والمحرّم شرط

وجوب لا شرط صحة محرّم شرط وجوب لا شرط صحة لان بعض الواجبات - [00:24:10](#)

شرط وصحة وبعض الواجبات شرط وجوب. والمحرّم شرط وجوب. نعم. عفا الله عنك. كابن المرأة وابيها واخوها او سبب مباح

كرضاع او مصاهرة. هذا فيه خلاف. هل تسافر المرأة مع اخيها من - [00:24:30](#)

الرضاعة شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواعي الشهوة موجودة. وما دوام دواعي الشهوة موجودة فان المرأة لا تسافر مع اخيها

من الروعة. وبعض العلماء يرى الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:24:50](#)

ابن تيمية ما ما يعار اصلاً في هذا هو يقرر هذا الاصل. لانها محرمة عليه لكن لا يعني انها اذا كانت محرمة عليه ان تسافر معه ولك

شيخ اسامة يمنع سفر المرأة مع اخيه الفاجر. يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر - [00:25:10](#)

واذا كانت المرأة ممنوعة في رأي ابن تيمية تسافر مع اخيها الفاجر فكيف تسافر المرأة العامة مع فجار ليسوا بمحارم لها كما موجود

الان ومتساءل فيه في هذا العصر. تركب مع من هب ودب. وتذهب وتتنقل بلا مهر - [00:25:30](#)

فلذلك القول بمنع المرأة من السفر مع اخيها من الرضاعة قول قوي لان دواعي الشهوة موجودة ما دامت دواعي موجودة فالمنع

موجود. ولا ينبغي التساؤل في مثل هذه المسائل. هذه اعراض - [00:25:50](#)

كثير من ابناء هذا العصر ما يوثق به. والرجال الامناء على النساء قلائل. قد يكون الرجل في دينك على المرأة يمين ولذلك يقول بعض

السلف يؤمنون على خزائن الارض ولا تأتمنوني على امة سوداء - [00:26:10](#)

قد قال الله جل وعلا خلق الانسان ضعيفاً. قال قتادة اي امام المرأة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت من ناقصات عقل ودين

اذهب للرجل من احداكن - [00:26:30](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنة بني اسرائيل في المرأة فتنة هذه الامة بالمرأة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا

النساء واتقوا الدنيا. نعم. عفا الله عنك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا الا مع - [00:26:50](#)

وهذا الحديث وشواهد كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج سواء كان هذا السفر على سيارة او طائرة او قطار او غيرها. وسواء

كان معها نساء ثقات ام لا وسواء كان الطريق مأموناً ام لا. من عموم هذا الحد لعموم هذه الاحاديث. ولان الحج يطول سفره غالباً -

[00:27:10](#)

يطول عفا يطول سفره غالباً. وتطول مدته وينتقل فيه الحاج من وضع من موضع الى اخر وتحتاج المرأة الى محرّم يرافقها في

كثير من اعمال الحج والتنقلات. ولهذا فانه لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل - [00:27:40](#)

في السفر الى الحج بلا محرّم. ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او او في حملة كلها من القادمات او في حملتي كلها من

القادمات او غير ذلك فان اذن لها فهو اثم كما تأثم - [00:28:00](#)

اذا سافر في الحج بلا محرّم كما يأتي بيانه قريباً ان شاء الله تعالى. فمن فرط فلم يحج مع استطاعته حتى مات اخرج عنه اخرج عنه

من ماله حجة وعمرة فيخرج من ماله قبل قسمته على الورثة اجرة - [00:28:20](#)

يحج من يحج عنه ويعتمر احتسب وتطوع احد ابناءه فانه لا يلزم حينئذ الاخذ من المال التصديق والمال بمعنى اذا قال احد الابناء انا

اريد ان احج عنه محتسباً. لا نقول ان قدر ما نلحج يتصدق به لان هذا تعلق - [00:28:40](#)



بحقوق الورثة ولا يجوز التصدق به. نعم. ويعطى هذا المال لرجل او امرأة ليحج عنه. لان الحج دين الله تعالى ودين الميت يجب الوفاء به لقوله تعالى في اية المواليد من بعد وصية يوصي بها ودين وعلى اله وصحه - [00:29:00](#)

اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا ولا يصح الحج من كافر. لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولقوله جل شأنه انما المشركون يجلسون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. يعني لا تقبل منه ولكن - [00:29:20](#) هو مطالب بها لان الكفار مخاطب بفروع الشريعة. فيوم القيامة يعذبون على انهم ما فعلوها. ولو افعلوا ما قبلت منهم. لانها لا تقبل الا بوجود الاصل. فاذا ما وجد الاصل لا يقبل العمل. لان الله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل - [00:29:40](#)

فجعلناه وباء منثورا. نعم. ولا يصح الحج من مجنون لان المجنون لا منه شيء من العبادات لانه مسلوب لانه مسلوب العقد. لان من شروط الحج العقل ولكن الصبي قال طيب الصبي كيف صح؟ من هو؟ فنقول هذا يصح منه ولكن لا يجزئ عن حجه - [00:30:00](#) الاسلام. ويعمل عنه وليه. اعماله. وينوب عنه ويحمل يجعل الطرفين في الطواف وفي السعي ونحو ذلك. ويلبي عنه ويرمي عنه. نعم. عفا الله عنه. ويصح من لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا احد؟ قال نعم - [00:30:30](#)

ويصح الحاج من العبد المملوك لانه من اهل العبادات وانما وانما لم يجب عليه الحج من اجل حق سيد فاذا اذن له سيده وحج صح حجه. نعم وقد قال ابن عباس احفظوا عني ولا تقولوا ابن عباس - [00:31:00](#) ايما صبي حج. فبلغ فليحج حجة اخرى. وايما عبد حج فاعتق فليحج حجة اخرى. نعم. عفا الله عنك ولا يجزئهما ولا تجزئهما اي لو حج الصغير في صغره او حج العبد في حال رفقه لم يجزئهما عن حجة الاسلام. فيجب على الصغير - [00:31:20](#) على الصغير الحج اذا بلغ. ويجب على العبد الحج اذاعته. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما مبلغ حج بي اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه. وان عتق قبل ان يموت فليحجج. واي - [00:31:50](#) فمات قبل ان يدرك. فقد قضى فقد قضى عنه حجه. وان بلغ فليحج. ولا اجمع عليه عامة واهل العلم ثم قوله اجمع عليه فهذا فيه نظر فمسألة خلافية. والصواب ان يقال وهذا قول اكثر اهل العلم - [00:32:10](#) ذهبت طائفة من العلماء الى ان حج العبد صحيح. لانه مكلف ولانه عاقل ولانه بالغ فما هناك سيحول بينه وبين صحة حجه قد نصر ابو محمد ابن حزم في محلاه هذا القول. نعم - [00:32:30](#)

ويصح الحج من غير المستطيع كالفقير اذا حج فهو لا يحج فهو لا يجب عليه رفقا به اذا كلف نفسه وحج صح حجه. ولذلك فلو كلف فلو كلف الفقير نفسه في وقتنا هذا - [00:33:00](#)

هذه البلاد او حج بدون مقول. اذا كان من خارج البلاد فحجه صحيح ولا حرج عليه في ذلك اذا حجت بغير محرم. لان الحج واجب عليها لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود - [00:33:20](#)

فاذا حجت بلا محرم صح حجه ولا كنت تأثم. ان تحج المرأة بلا محرم. لكن يصح الحج تقدم بلمس التفصيل في هذه المسألة وبين الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب. نعم. عفا الله عنك - [00:33:40](#)

فاذا حجت الى محرم صح حجه وهي ائمة بمعصية لمعصية الله لمعصيتها لله تعالى في السفر دون ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره. وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره. اي ان من - [00:34:00](#)

ولم يكن حجه ولم يكن حج حج حجة الاسلام بعد او كان قد نذر ان يحج نفلا ولم يفي بنذره بعد ان هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب الى ان يكون الحج له. اما حجة الاسلام او الحجة التي نذر - [00:34:20](#)

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له هل حججت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة. نعم هذا الصواب وقف على ابن عباس. والمرفوع معلول - [00:34:40](#)

نعم. عفا الله عن قال رحمه الله باب مواقيت وميقات اهل المدينة ويسمى الان ابيار علي وهو قريب من المدينة النبوية وقد وصل اليه عمرانها في هذا الوقت وميقات اهل - [00:35:00](#)

والمغرب ومصر الجحفة. ويحرمنا سلام وهي بلدة قريبة من الجحفة ويبعد عن مكة. مائتي كيلو تطبيقات اهل اليمن يللم ويسمى  
الان السعدية ويبعد عن مكة ثمانين كيلو ولنجد القرن اي الثعالب - [00:35:20](#)

تم الان السيل الكبير ويبعد عن مكة ثمانين كيلو. ويدل لهذه المواقيت المكانية. ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اذا لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:35:40](#)

ولاهل الشام تحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن كلمم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان  
دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة مغلاب عليه - [00:36:00](#)

هذه المواقيت مجمع عليها بين اهل العلم. وللمشرق ذات عرق. فالذين يأتون من جهة المشرق كاهل العراق الذي يحرمون منه هو ذات  
عرق. ويسمى الآن الظربية ويعلن عن مكة ثمانين كيلو ودليل هذا الميقات. ما روى البخاري عن - [00:36:20](#)

رضي الله عنهما ان اهل العراق اتوا عمرا اتوا عمرا فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر وهو جور عن  
طريقنا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحتى لهم ذات عرق. وهذا الميقات مجمع عليه بين - [00:36:40](#)

نعم ولكن الان العصر يعني لا لا يتجاوز هذه المواقيت يمرون عن طريق الجو فما يحاذيهم ينطلق عن ينطلق البر فالطرق تمنعهم  
من اه اه البحث عن ميقات محاذي سيمرون حتما بمثل هذه المواقيت. من باب المسألة - [00:37:00](#)

والتفقه في هذه المسائل ولا فلان لا يتجاوز من هذه المواقيت. ولكن في خلاف بين السلف من الذي حدد ذات عرض؟ هل هو عمر؟ ام  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه قولان قد رجح ابن منذر رحمه الله تعالى ان المحفوظ ذاك عن عمر وان الحديث - [00:37:20](#)

الواردة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة. وهذا الذي نصره الامام مسلم رحمه الله في كتاب التمييز. معناه في  
صحيحه اورد حديث الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فيها شك وليس فيها الجزم. ولو كان في سنة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم - [00:37:40](#)

نبيه الصحابة عمر حين اجتهد في ذلك. فدل ذلك محفوظ انا مسألة اجتهادية من قبل عمر رضي الله عنه. وعلى هذا الذين يأتون  
طريق الجو يحاذوه وحاذوا اقرب المواقيت فانهم يحرمون منها. واما الذين طريق - [00:38:00](#)

البحر فانهم يحرمون على حسب المحادة واما جدة فليست ميقاتا. ولا يجوز الاحرام منها. ولم تكن جدة جديدة حتى حدثت في  
بعدها النبي صلى الله عليه وسلم جدة كانت موجودة من قدم وكانت معروفة بهذا الاسم ايضا - [00:38:20](#)

حتى عمرو بن لحي حين اراد تغيير دينه وملة ابراهيم اتاه ابليس قال ليتي سيف جدة يعني البحر تجد اصناما معدة ثم ادعو العرب  
تجب. كانت معروفة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرها ولا عدى ميقاتا من المواقيت. فلا يجوز الاحرام - [00:38:50](#)

نعم الاتي عن طريق الجو ولا عن طريق البحر. نعم. عفا الله عن هذه المواقيت ولكل من يمر عليها من غير اهلها. ومن ومن منزله دون  
الميقات فميقات من منزله. حتى - [00:39:10](#)

اهل مكة ايها الجهلون منها لحجهم. فمن كان في مكة سواء كان من اهلها او ممن او ممن كان مقيما بها واراد الاحرام فيحرم من من  
منزله او من مكانه الذي هو جالس فيه. ولا يشرع له الذهاب الى المسجد الحرام الاحرام منه. لا ولا اصل - [00:39:30](#)

حرام لا اصل له. واما اذا اراد هؤلاء العمرة فيجب عليهم الخروج الى الحل السلام للتنعيم او او لغير ذلك. نعم. ودليل هذه المسائل  
الثلاث حديث ابن عباس السابق قال ويهلون اي اي اهل مكة للعمرة من الحل. فمن كان ساكنا في مكة وكان مقيما - [00:39:50](#)

بعمرة فيجب عليه ان يخرج من حرم مكة الى اي مكان من الحل. كعرفات او التنعيم او الجعران وغيرها فيحرم منها لما روى البخاري  
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها الى - [00:40:20](#)

فتحزم منه لعمرتها. وكانت بمكة اه وكانت بمكة يومئذ. ومن لم يكن طريقه على ميقات كاهل طائف عيقات حذو اقربها اليه.  
فميقاته حذو اقربها الى اقربها اليه ولا يمرن الا عن طريقه. نعم. فيجد اذا ذهب عن طريق كرع فانهم وضعوا ميقاتا محاذيا للسريير  
الكبير. وكان موجودا - [00:40:40](#)

في القدم ايضا نعم عفا الله عنك فينظر الى ابواب المواقيت المكانية السابقة الى طريقني فاذا عاد واحرم لقول عمر السابق ومن مر

اوحاد هذه المواقيت وهو في الطائرة فمر من فوق هذه المواقيت ومن او مر فوقه مكان محال لها. 00:41:10 - وجب عليه ان -  
فيما اذا مر من فوقها لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين ولان آآ ولان هواء الشيء ولان لهواء الشيء حكم قراري. حكمه. ولان لهواء  
الشيء حكم قراره. ولا يجوز لمن يريد الحج او العمرة - 00:41:30

يؤخر الاحرام حتى يصل الى جدة. سواء كان قدما قدم جدة من طريق الجو او البحر او البر. بل يجب عليه المواقيت من فوقها او  
من فوق ما هو محاذ لها. لانه يجب الاحرام اذا مر بالميقات - 00:41:50  
مما يحاديك ما سبق. الا واذا كان الانسان مسافرا الى جدة او غيرها من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من اجل حاجة في  
هذا البلد كجارتنا وعملنا وغيرهما وهو يريد الحج والعمرة بعد ذلك. فانه لا حرج عليه في ان يؤخر الاحرام الى ان ينتهي من اقامة -

00:42:10

في هذا البلد ثم يحرم منه اذا اراد السفر الى مكة لانه في الحقيقة لم يرد الحج او العمرة الا في هذا الوقت اما واما وقت نوره  
بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجلديه. واما في حالة الصورة الثانية سبق ذكرت الصور في - 00:42:30  
الثاني اذا اراد التجارة ثم بدا له ان يحج يعتمد يحرم من مكانه لا يلزم الذهاب الى المواقيت لان هذا ما نوى لا حجا ولا عمرة. انما نوى  
تجارة او زيارة قريب. او صلة رجل - 00:42:50

او غير ذلك. فاذا بدا له فيما بعد ان يحج او ان يعتمر يحرم من مكانه. نعم. عفا الله عنك اولا انا ارجح الباحث على السفر. ننظر معه  
الباعث على - 00:43:10

فنبني عليه. اذا كان بعد العمرة يجب عليه اذا انت من شغله يذهب للمواقيت. البعد عن السفر هو بمعنى يقول اه لو لم يكن في ما  
سافرت اصلا هذا نعم نقول احريم المكان - 00:43:30